



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه - دراست مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -

The right to discipline the wife and children and the
guarantees contained therein
-Comparative study between Islamic jurisprudence
and Algerian law-

د. رابح فغروف

rabeh.faghroud@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاریخ القبول: 18-09-2019 تاریخ الإرسال: 17-03-2019

الملخص:

إنّ حق تأديب الزوجة والأولاد من أهمّ القضايا المطروحة في المجتمع، حيث يدخل هذا الحق ضمن أسباب الإباحة، ويمارسه صاحبه بمقتضى الولاية الشرعية، بشرط أن يمارسه في إطار مبادئ الإنسانية التي تملؤها معاني الرحمة والشفقة، والحافظة على مصلحة الأسرة، فهو يستند إلى شروط شرعية وقانونية، تقوم على أساس جلب المصلحة ودفع الضرر قدر الإمكان؛ ذلك لأنّ العاية الأسمى منه هي الإصلاح لا الضرب والإيلام، لأنّ ذلك يتنافي مع حقيقة الفطرة الإنسانية المتميزة عن غيرها بالعقل والحكمة وسداد التصرف، وهذا الحق لا ينبع إلا إذا قام موجبه في إطار الوصف الشرعي له، وإلا امتنع القيام به، كما يجب أن يتقيّد بالوسائل المشروعة وإلا خرج عن إطاره المشروع إلى التعسّف وبالتالي ترتب المسؤولية على صاحبه، سواءً كانت مدنية بما يستوجب التعويض عن الضرر، أو جنائية بما يستوجب الجزاء الجنائي.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

الكلمات المفتاحية: حق التأديب، أساس الإباحة، الضمانات، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

Abstract:

that the right to discipline the wife and children of the most important issues in the community, where among the reasons for DECRIMINALIZATION, widely practiced by the owner under the mandate of legitimacy, provided that exercised in the framework of the principles of humanity, which exude the meanings of mercy and compassion, and to maintain the interest of the family, it is based on the conditions of legal validity, on the basis of bringing stakeholders and the damage as much as possible; that the overriding objective of the reform is not beating hardship, because that would be incompatible with the reality of the human instinct, distinct from the other with the mind and wisdom and Payment Act, this right does not advance only if it be included in the framework of the legitimate Description, or declined to do, and must abide by lawful means and not out of which project to the arbitrariness and therefore the responsibility of the owner, whether civil, including requiring compensation for damage, Or criminal proceedings, including requiring criminal penalty.

Keywords: right to discipline, the basis of permissibility, safeguards, Islamic jurisprudence, Algerian law.

المقدمة:

الأصل أنّ أي اعتداء على الجسم يعدّ محّماً بغض النظر عنّ صدر عنه هذا الاعتداء، ولكن استثناءً من هذا الأصل أباح كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بعض أفعال التأديب الخرمّة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، كالزوج والأب؛ لأنّ



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فعرور

ظروف الأفراد ومصلحة الجماعة تقتضي هذه الإباحة، فالضرب محرم على الكافة، ولكن تربية الصغار تقتضي بطبيعتها أن يُؤديوا ويُضربوا، وكذلك بالنسبة للزوج مع زوجته فقد أبيح له تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته، لأجل قيام الحياة الزوجية والأسرية على أُسس متينة وقوية، لكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها فقد يتجاوز صاحب هذا الحق في استعماله مما قد يمس بالسلامة الجسدية للمؤبد، وبناءً على ذلك فقد أحاطه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بمجموعة من الضمانات لحماية جسم الشخص الخاضع له من هذا التجاوز.

لذلك فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان "حق تأديب الزوجة والأولاد والضمانات والواردة عليه" — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري — لتبرز نظرية كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لهذا الحق وتزييل اللبس والغموض حوله، خصوصاً وأنه يعتبر من أهم القضايا المطروحة في المجتمع، وذلك من حيث ممارسته والقيود التي ترد عليه، والتعسف في استعماله . وعليه فإن هذا الموضوع يثير حملة من التساؤلات يمكن بيانها ضمن ما يلي: ما هو الأساس الذي يستند إليه تأديب الزوجة والأولاد؟ وما هي الحدود التي يمكن استعماله فيها؟ ما مدى إمكانية القول بالمساءلة المدنية والجنائية للمتعسف في استعمال هذا الحق؟ ما هي الضمانات التي وضعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حتى لا يتعرّض الزوج والوالد في استعمال هذا الحق وبالتالي الوقوع في العنف ضد المرأة والأطفال؟ وهل هذه الضمانات كافية من الناحية العملية خصوصاً أمام التزايد المستمر لحالات العنف الأسري ضد المرأة والأطفال؟ وهل من توافق بين ماجاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام وما ورد في القانون الجزائري بخصوص الموضوع؟ وللإجابة على هذه الأسئلة ارتبت تقسيم هذه الدراسة إلى مباحثين اتناول في البحث الأول أساس إباحة حق التأديب، ثم اتطرق في البحث الثاني لأهم



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

الضمادات التي ترد عليه، وكل ذلك يكون مقارنا بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المبحث الأول: أساس إباحة حق التأديب

سنقسم الحديث في هذا المبحث وفق مطلبين،تناول في المطلب الأول أساس إباحة حق تأديب الزوجة، وتناول في المطلب الثاني أساس إباحة حق تأديب الأولاد، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة

تتطرق في هذا المطلب إلى أساس إباحة الحق في تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي (الفرع الأول) ثم في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

يستمدّ حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي أساسه من القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك على النحو الآتي:
أولاً— في القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة وصریحة في القرآن الكريم تدلّ على إباحة الأفعال التي يأتیها الزوج استعمالاً لحق التأديب على زوجته منها:

1) قال تعالى: ﴿وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَنْعُوْلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾¹.

¹ - سورة النساء، الآية 34.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

قال ابن كثير: "وقوله: واضرِبُوهنَّ، أي إذا لم يرتدعن بالموعدة ولا بالهجران، فلَكُمْ أَن تضْرِبُوهنَّ ضرَّاً غَيْرَ مُبْرِحٍ"¹.
وهذا دليل على إباحة التأديب بأفعال الضرب غير المبرح.

2) وقال أيضاً: ﴿وَمَذَدِيدُكَ ضَنْقًا فَاضْرِبْ بِهِهِ وَلَا تَخْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا قَمَّمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾²، قال الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدبياً، لو لا ذلك لم يكن أياوب -عليه السلام- ليحلف عليه ويضر بها..."³، فالله تعالى قد شرع التأديب وإلا ما كان ليأمر نبيه به.

3) وقال تعالى أيضاً: ﴿الِّتِي جَاءَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴.

قال الجصاص: "فدللت الآية على معانٍ أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المترفة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأدبيها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنها من الخروج..."⁵.

وقال ابن العربي "المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها".¹

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1407هـ-1988م، الجزء 2، ص 258.

² - سورة ص، الآية 44.

³ - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، 1405هـ، الجزء 5، ص 260.

⁴ - سورة النساء، الآية 34.

⁵ - الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء 3، ص 148-149.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغور

ثانياً - في السنة النبوية:

حاءت السنة النبوية الشريفة مؤيّدة ومؤكّدة لما جاء في القرآن الكريم، دالّة على إباحة تأديب الزوج لزوجته في عدّة نصوص منها:

- 1) قال — صلّى الله عليه وسلم —: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُنَّ سَيِّلًا...".²
- 2) وقال — صلّى الله عليه وسلم — في حجّة الوداع: "... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطَئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنَ

ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلْهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...".³

يتّضح مما سبق أنّ إباحة تأديب الزوجة تستند إلى نصوص صريحة وواضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي أجازت أفعال التأديب التي يأتيها الزوج على زوجته.

¹ - أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م، الجزء 1، ص530.

² - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم الحديث 1851دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.، الجزء 1، ص594. قال الألباني: حديث حسن. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، مصر، د.ط، د.ت، الجزء 4، ص351.

³ - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب: الحج، باب: حجّة النبي - صلّى الله عليه وسلم -، رقم الحديث 147، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط3، 1407هـ-1987م، الجزء 2، ص886.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

الفرع الثاني: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في القانون الجزائري

نصّت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري¹ على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

وقد ذهب شرّاح القانون إلى أنّ لفظ القانون المستعمل في هذه المادة هو لفظ مطلق، يعبر عن كل قاعدة قانونية، سواء كانت نصاً تشريعياً أو قاعدة واردة في الشريعة الإسلامية أو عرفاً سارياً غير مكتوب، وعليه فإنّ تأديب الزوجة يعدّ من تطبيقات إذن القانون².

هذا وإن لم ينصّ قانون العقوبات الجزائري على حق تأديب الزوج لزوجته صراحةً، فإنّ هذا الحق يجد أساسه في نصوص قانونية أخرى³، من ذلك ما جاء في المادة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...".

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري⁴ بعد المادة 38 منه نصّت على حقوق الزوجة¹، أمّا

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والتمم بالقانون رقم 11-14.

² - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، ص142-143.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، د.ت، ص103.

⁴ - الأمر رقم: 84 — 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يوليو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والتمم.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

المواد: (36-37-39) فتنص على واجبات كل من الزوجين²

أما عن حقوق الزوج فلا نجد نصاً يحدّدها، وإذا رجعنا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصّت على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فإنه يتضح منها ومن المواد السابقة أن المشرع الجزائري جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد التشريع، ومن ثمّ أوجب الرجوع لقواعدها وأحكامها في حالة غياب النص التشريعي³، وعليه نستنتج أنَّ للزوج أن يستعمل وسيلة التأديب ما دامت مستمدَّة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أساس إباحة حق تأديب الأولاد

نتناول في هذا الفرع أساس إباحة حق تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي في فرع أول، ثم أساس إباحتة في القانون الجزائري في فرع ثانٍ، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: أساس إباحة حق تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي

¹ - من هذه الحقوق التي نصّت عليها المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري: "زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف، حرية التصرف في مالها".

² - نصّت المادة 36 من نفس القانون على واجبات كل من الزوجين وهي: "المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف". ونصت المادة 37 على واجبات الزوج هي: "النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوذه، العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة". أما المادة 39 فتحدد واجبات الزوجة وهي: "طاعة الزوج باعتباره رئيس العائلة، إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم، احترام والدي الزوج وأقاربه".

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المراجع السابق، ص 104. وينظر: إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1980، ص 75.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

إنّ إباحة أفعال تأديب الصغير من قبل والده، تجد سندها الشرعي في الفقه الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً — في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تدل على إباحة تأديب الوالد لولده منها:

1) قوله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْمِحَاجَرَةُ ﴾¹.

جاء في تفسير هذه الآية: "هذا يدل على أنّ علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الآداب".²

2) وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَذِكْرَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِمُهُ يَبْنِي لَا شَرِيكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِيكَ عَظِيمٌ ﴾³.

فهذه الآية "فيها حث على التخلص بما مدح به لقمان بما يحصل على الصبر والشّكر والمداومة على كل خير، وعلى تأديب الولد، بسوق الكلام على وجه يدل على تكرير وعظه فقال: "وهو يعظه" أي يوصيه بما ينفعه ويرفق قلبه ويهذب نفسه، ويوجب له الخشية والعدل".⁴

ثانياً — في السنة النبوية:

¹ سورة التحرير، الآية 6.

² الحصّاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء 5، ص 364-365.

³ سورة لقمان، الآية 13.

⁴ برهان الدين بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، 1995م، الجزء 6، ص 13.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

وردت في السنة النبوية عدّة أحاديث تدلّ على إباحة تأديب الأولاد نذكر منها:

1) قوله — صلّى الله عليه وسلم: "ما تَحَلَّ وَالدُّ ولَدًا مِنْ تُحَلِّي أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"².

2) وقال — صلّى الله عليه وسلم — أيضاً: "لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"³.

3) وقال — عليه الصلاة والسلام — أيضاً: "مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"⁴. فهذه الأحاديث تدلّ على إباحة تأديب الولد وترغب الوالد في حُسْنِ رِعايَةِ ولَدِهِ، وهذا الحق قد ينقلب إلى

¹ - (ما تَحَلَّ) أي: ما أعطى والدُ ولَدًا (من تُحَلِّي): بضم النون أي عَطَيَة أو إِعْطَاء . محمد عبد الرحمن المباركفوروي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 6، ص 72.

² - الترمذى أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي ، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث 1952، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ-1975م، الجزء 4، ص 338. وقال الترمذى: "وهذا عندي حديث مرسل".

³ - المصدر نفسه، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث 1951، الجزء 4، ص 337. وقال الترمذى: "هذا حديث غريب".

⁴ - البيهقي أبو بكر أحمد الحسين، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، كتاب الحبيب، باب: عورة الرجل، رقم الحديث 3050، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994م، الجزء 2، ص 228. قال الألبانى: وهو حديث حسن أو صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألبانى، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، د.م، ط 1، د.ت، ص 54.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

واجب إذا أهمل الصغير، ولم يولّ عنایة كافيةً، لما يتربّ على ذلك من فساد، أو إذا تعلّق الأمرُ بتعليمه الواجبات من أمور دينه ودنياه، كالعبادات، أو تعلم حرفه¹.

الفرع الثاني: أساس إباحة حق تأديب الأولاد في القانون الجزائري

لم ينصّ قانون العقوبات الجزائري على حق تأديب الأولاد صراحةً باعتباره من أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم للأبناء، وقد ذهب شراح القانون إلى أن تأديب الأولاد يعدّ من تطبيقات إذن القانون² الذي نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

وبالرجوع إلى نص المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث جاء فيها:

"يجاري القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الآباء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

يتَّضح بذلك إذا كانت التربية واجبة على الآباء فإن التأديب هو الوسيلة لتحقيق هذا الواجب.

كما أنّ المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري قد تجاوزت عن أفعال الإيذاء الخفيف³، والمادة 222 من قانون الأسرة أحالت إلى الشريعة فيما لم ينص عليه¹.

¹- عدنان باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط6، 1997م، ص82.

²- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص101.

³- نصّت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

وقد أباحت الشريعة الإسلامية هذا الحق ونظمته وفق قواعد الولاية على النفس²، وانطلاقا من نصوص الماد: (95، 92، 87)³ من قانون الأسرة الجزائري التي نظمت قواعد الولاية على الصغير، يتأكد لنا أن المشرع الجزائري لا يمانع ضمنا في منح هذا الحق لمن ثبت له الولاية، غير أن عدم النص عليه صراحة ضمن أسباب الإباحة يسبب اضطرابا في التطبيق.

المبحث الثاني: الضمانات الواردة على حق التأديب

لقد سبق القول بأنّ الحق في التأديب مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ما دامت الغاية منه الإصلاح والتربية، ونظرا لما قد يشتمل عليه هذا الحق من المساس بالسلامة الجسدية للشخص الخاضع له، فقد أقرّ كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على هذا الحق ضمانات تحول دون الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية للشخص المؤذب.

ارتکب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعذیي، فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة إلى خمسة آلاف دينار جزائري".

¹ - سبق الإشارة إلى نص هذه المادة في الفرع الأول من هذا المطلب: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في القانون الجزائري.

² - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة- مصر، د. ط، 1962م، ص 98.

³ - نصت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يكون الأب ولها على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". ونصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: "يجوز للأب أو الجد تعين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو ثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية". ونصت المادة 95 من نفس القانون على أنه: "للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88، 89، 90) من هذا القانون".



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

ولذلك فإنّ هذا البحث يدرس أهم هذه الضمانات الواردة على الحق في التأديب، والتي من شأنها توفير الحماية للحق في السلامة الجسدية لمن وقع عليه فعل التأديب، وهذا ما سيتضمن خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضمانات الواردة على تأديب الزوج لزوجته

تأديب الزوج لزوجته حق مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتفاديا لاحتمال التعسف في استعمال هذا الحق من الزوج، فهو محاط بمجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية الحق في السلامة الجسدية للزوجة، خصوصاً أمام تزايد ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، هذه الظاهرة موجودة للأسف الشديد في مجتمعنا الجزائري، فالإحصاءات غير دقيقة لسبب بسيط جداً، وهو أن المجتمعات الغربية عندها نظام للتبلیغ عن هذه الحالة، أمّا في مجتمعنا الجزائري فما زالت المرأة تتردد كثيراً في الذهاب إلى الجهات المختصة لمساعدتها، لتبقى تعيش تحت مبدأ الصبر، يعني "اصبر على هذا الإنسان سنة، سنتين لعله يعقل"، ولكن المصيبة الكبرى إذا كان هذا الإنسان مريضاً، فمرضه يتتفاقم ولا بد من أن يخضع هذا الإنسان إلى نوع من أنواع العلاج. حيث أنّ جرائم العنف في الجانب الأسري ضد المرأة في الجزائر، تنتشر وتوسّع مقارنة بالسنوات الماضية بالنظر إلى ابعاد كل الأطراف عن الجانب الأخلاقي والتربوي والقيم¹.

وفيما يلي توزيع عدد حالات العنف المترتبة ضد النساء بجميع أشكاله، والأشخاص الذين أدینوا بارتكابها على كامل التراب الوطني (46 محكمة) خلال الفترة 2018/2016.

¹ - فريدة نباش، العنف الأسري يتفشى لدى الأسر الجزائرية والأطفال أول ضحايا تفكير الرابطة الزوجية، جريدة الحوار، العدد 23456، يوم 31 - 01 - 2010، ص.6.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورو

السنة	عدد الحالات المسجلة	عدد الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم
2016	32764	25284
2017	35621	26233
2018	38320	28087

المرجع: وزارة العدل، الجزائر.

لذلك سنتطرق إلى الضمانات التي وضعها الفقه الإسلامي في فرع أول ثم ننتقل إلى الضمانات التي وضعها القانون الجزائري في فرع ثانٍ، والتي من شأنها أن تحافظ على سلامة المرأة والحد من العنف الأسري ضدها، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في الفقه

الإسلامي

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في تأديب زوجته، غير أنّ هذا الحق محاط بجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة، وتحسّد في

وجوب مراعاة الترتيب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَنْعِوْ عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾⁽¹⁾,

بدايةً من الوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى آخر مرحلة وهي الضرب وذلك بعد تحقق نشورها، وقد أفاد ابن حجر الطبرى في بيانه لهذه الآية حيث قال: "نشورهنّ فإنه

¹ - سورة النساء، الآية 34.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

يعني: استعلاءُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَارْتِفَاعُهُنَّ عَنْ فُرْشِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُنَّ، وَالخِلَافُ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَرِمَهُنَّ طَاعُتُهُمْ فِيهِ، بُعْضًا مِنْهُنَّ وَإِعْرَاضًا عَنْهُمْ، وَأَصْلُ الشُّوْزِ الْأَرْتِقَاعِ¹. فالشارع الحكيم حدد وسائل التأديب ورتبتها ثم اشترط في بعضها شروطاً تحدّد القدر المسموح به، وألزم الشارع الزوج باتباع ترتيب معين، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة إلا إذا استعمل الوسيلة الأقل جسامته منها وثبت له عدم جدواها، ووسائل التأديب هي: الوعظ والهجر في المضجع والضرب، فلا محل للهجر في المضجع إلا إذا ثبت أن الوعظ غير مجيد، ولا محل للضرب إلا إذا ثبت أن الوعظ والهجر غير مجدين² وذلك حفاظاً على حق الزوجة في السلامة الجسدية، وسبعين فيما يلي هذه المراحل بشيء من التفصيل:

أولاً— مرحلة التأديب بالوعظ:

وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾³ حيث يبدأ الوعظ عند الخوف من نشوء الزوجة، كما قال القرطي: "تَخَافُونَ بِمَعْنَى تَعْلَمُونَ وَتَيَقَّنُونَ"⁴، والوعظ يكون بالكلام الرقيق اللين الحاد، مع التبصير بالعواقب الوخيمة إن

¹- ابن حجر الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط2001هـ-1422م،الجزء 6، ص697.

²- محمود نجيب حسنى، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص104. وينظر: سامي جمیل الفیاض الکبیسی رفع المسؤلية الجنائية في أسباب الإباحة ، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2005م، ص278.

³- سورة النساء، الآية 34.

⁴- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخارى، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2003م،الجزء 5، ص170.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فغورو

هي ثمادت، وتذكيرها بما أوجب الله عليها من حبّيـلـ المعاشرة وحسنـ السـلـوكـ¹، من غير إطلاقـ الـلفـظـ سـبـاـ أوـ تـسـفـيـهـاـ، أوـ خـدـشـاـ لـشـعـورـهاـ أوـ كـرـامـتهاـ، ولـكـنـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ لـوـمـاـ وـتـعـيـفـاـ إـذـاـ أـجـدـىـ².

فعـلـيـ الزـوـجـ أـنـ يـبـدـأـ زـوـجـتـهـ بـالـمـوـعـظـةـ وـالتـذـكـيرـ بـماـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـنـ المـعـاـشـةـ وـالـخـلـقـ وـحـسـنـ الطـاعـةـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـجـحـ فـيـ وـعـظـهـاـ فـقـدـ شـرـعـتـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ لـمـنـ اـحـتـمـالـ بـلـجـوـءـ الزـوـجـ لـأـسـلـوبـ آـخـرـ قدـ يـهـدـدـ السـلـامـةـ الـجـسـدـيـةـ لـلـزـوـجـةـ، أـلـاـ وـهـيـ الـمـحـرـ فيـ الـمـضـجـعـ.

ثانياً — مرحلة التأديب بالهجر في المضجع:

إـذـاـ لـمـ يـفـلـحـ الزـوـجـ فـيـ وـعـظـ زـوـجـتـهـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـهـجـرـهـاـ فـيـ الـمـضـجـعـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾³. "والهجر في المضجع هو أن يُضاجعها ويُوليها ظهره ولا يُجامِعُهَا"⁴. وهذه المرحلة تساهم إلى حد ما في الحد من اللجوء إلى آخر مرحلة في التأديب التي تحمل في ظاهرها معنى الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ألا وهي الضرب، خاصة إذا كان مُبرحاً وعنيفاً، أمّا إذا لم تنجح وسيلة الوعظ ولم تكن لها جدوى جاز اللجوء إلى المرحلة الأخيرة وهي التأديب بالضرب.

ثالثاً — مرحلة التأديب بالضرب:

إـذـاـ لـمـ يـنـجـحـ الزـوـجـ فـيـ تـأـدـيـبـ زـوـجـتـهـ بـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـلـاـ بـالـهـجـرـ فـيـ الـمـضـجـعـ، فـقـدـ أـجـازـ لـهـ الشـرـعـ أـنـ يـؤـدـّهـاـ بـالـضـرـبـ.

¹ - المصدر نفسه، الجزء 5، ص 171.

² - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص 104.

³ - سورة النساء، الآية 34.

⁴ - القرطي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء 5، ص 171.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورو

والضرب يكون بالإيذاء الخفيف، باستعمال منديل أو عود أراك مما ينبعها ويحملها على الطاعة من غير أن يترك أثراً بجسمها ويتحقق ذلك بتوفير قيدين أحدهما: أن لا يكون مبرحاً — شديداً —، والثانى: أن لا يكون شائناً¹.

ولما كان هذا الفعل يعدّ مساسا بالحق في السلامة الجسدية فقد أحاطه الفقه الإسلامي بمجموعة من الضوابط الشرعية حتى لا يلحق الأذى بالسلامة الجسدية

للزوجة، وفي ذلك يقول ابن كثير معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نَسْوَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَنْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾²، أي "إذا لم يرتدعن بالموعدة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهنّ ضرباً غير مبرح"³.

هذا وإذا حاز للزوج ضرب زوجته فإن القصد من ذلك هو إصلاح حالها، وضمان عدم خروجها عن الطاعة، ومن ثم يجب أن لا يتربى على الضرب ضرراً بجسمها، كما يجب أن يكون التأديب بغير الأداة التي من شأنها إحداث الآثار الضارة بجسمها، وأن تكون أفعال الضرب في غير الموضع المنهي عنه كالوجه والرأس، ويحرّم الضرب في الموضع التي تؤدي إلى هلاك الزوجة.⁴

¹ - جميل صبحي برسوم، الجرائم المباحة، مجلة الميادين، المملكة العربية، العدد 5، 1990م، ص 77.

² - سورة النساء، الآية 34.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، الجزء 2، ص 258.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، الجزء 3، ص 1552.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

ولهذا يجب أن لا يكون شديداً ولا ميرحاً ولا مؤلماً، وإنما خفيفاً لا يُكسر عظماً ولا يُهشم لحماً، ولا يترك حرحاً ولا يدمي ولا ينشأ عنه مرض، ولا يكون على الوجه أو الأعضاء الحساسة في الجسم¹.

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يُجتمعها في آخر اليوم"².

ففي هذا الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً، قال ابن حجر: "قوله: "ثم يجتمعها" دال على أن علة النهي، أن ذلك لا يستحسن العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والجلود غالباً ينفر عن جلده، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطياع، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسامحة أشرف من ذلك"³.

وتصل حماية الحق في سلامه جسم الزوجة في الفقه الإسلامي إلى درجة ترتب المسؤولية الجنائية على الزوج إذا خرج عن حدود التأديب، كأن يضرب زوجته من غير إظهار نشوذ ولا معصية، أو يضرها ضرباً مبرحاً شائناً، متجاوزاً بذلك حدود التأديب المنشورة فيؤدي الأمر إلى وفاة الزوجة أو أن تصاب بعاهة أو جرح⁴.

¹ - ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ، الجزء 8، ص163.

² - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث 4908، الجزء 5، ص1997.

³ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1379هـ، الجزء 9، ص303.

⁴ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 10، ص349.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

أمّا في حالة ما إذا كان الزوج لم يخرج عن حدود التأديب، وقد ضرب زوجته ضرباً خفيفاً بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى من وعظ وهجر في المضجع ولم تُجد نفعاً، وترتب على هذا الضرب الخفيف الذي هو بقصد التأديب موت الزوجة أو تلف عضو من عضائهما أو أصبت بعاهة¹، فقد اختلف الفقهاء في ترتيب المسؤولية على الزوج إلى رأيين بحملهما فيما يأتي:

الرأي الأول:

يرى الإمام مالك، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد بن حنبل، أنه إذا تلقت الزوجة في التأديب المشروع، فإن الزوج لا يسأل جنائياً، لأنّ استعمال الحق في حدوده المقرّرة عمل مباح لا مسؤولية فيه².

الرأي الثاني:

ويمثله أبو حنيفة والشافعية، ومؤداه أن التلف الناتج عن ضرب الزوج لزوجته يعدّ جنائية موجبة للمسؤولية الجنائية، ولو لم يتجاوز في الضرب لاته بالتلف تبيّن أنه يتجاوز الحد المشروع، فيجوز القصاص عليه، أو تعزيره بالضرب أو السجن³.

¹ - سامي جميل الغياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المراجع السابق، ص 281.

² - محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، د.ط، 1294هـ، الجزء 4، ص 555. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء 7، ص 305. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 10، ص 349.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء 7، ص 305. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 3، ص 375.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورو

ومن هنا يتبيّن لنا أن الفقه الإسلامي قد وضع أثناء تأديب الزوجة، ضمانات في غاية الأهمية لحماية حقها في السلامة الجسدية، وكذا التقليل من الإفراط في التعسف في استعمال حق التأديب عند الزوج الذي يؤدي إلى المساس بهذه السلامة.

وهذه الضمانات تمنع الزوج من التذرع باستعمال التأديب كحق مشروع للاعتداء على السلامة الجسدية للزوجة، وفي ذلك تقليل من النتائج السلبية التي قد تقع بسبب اللجوء إلى حق التأديب وتوظيفه في غير محله.

الفرع الثاني: الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في القانون

الجزائري لقد سبق القول بأن القانون الجزائري قد اعترف ضمنياً بحق الزوج في تأديب زوجته وإن لم يذكره صراحةً، بل يُستشفّ من نص المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أسباب الإباحة ومنها ما أمر أو أذن به القانون، ولذلك فهو مما أذن به القانون¹.

وقد وضع القانون الجزائري لهذا الحق ضمانات خاصة تحمي الحق في السلامة الجسدية للزوجة، وبما أن حق التأديب مستمد من الشريعة الإسلامية، فإن الحديث عن هذه الضمانات لا يختلف عمّا قرره الفقه الإسلامي، ولذلك فستتناولها فيما يأتي بشيء من التفصيل:

أولاً — صاحب الحق أو صفة المasher: حق التأديب ذو صفة شخصية، فهو متعلق بالزوج وحده إذ يمكن اعتبار ممارسته أثراً من آثار الزواج، فهذا الحق لا ينشأ إلا

¹ - سليمان بارش، مبدأ الشريعة في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، د.ط،

.د.ت، ص71



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

للزوج المسلم الذي تزوج بمحض أحكام الشريعة الإسلامية¹، ونتيجة لذلك فإن هذا الحق:

- لا يثبت للخطيب لعدم وجود سببه وهو رابطة الزوجية.

- لا يثبت لمن طلق زوجته طلاقاً بائنا أما حالة العدة فجائز².

- لا تجوز فيه النيابة فليس لوالد الزوج أو أخيه أن يمارسه نيابةً عنه³.

ثانياً - التأديب لسبب مشروع:

حتى يقوم حق الزوج في تأديب زوجته لابد من أن ترتكب الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولم يرفع أمرها إلى السلطات العامة⁴، حيث يتبعن أن يصدر منها سلوك معين يوصف بالتشوز، وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها "عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبتعويض للطرف المتضرر". وعليه فإنه لا يسمح للزوج أن يضرب زوجته بدون سبب مشروع.

ثالثاً - الغاية من التأديب: خوّل المشرع الجزائري للزوج حق تأديب زوجته تمهيداً لها وإصلاحاً لتشوزها، ولذلك يتبعن أن يكون الغرض من استعماله تحقيق هذه الغاية⁵.

¹ - جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.، ص240.

² - محمد أبو العلا عقيدة، الجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ط2، 1991م، ص279.

³ - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م، ص205.

⁴ - جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص240.

⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المراجع السابق، ص180.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورو

وعليه فإذا ابتغى الزوج بفعله الانتقام أو الحض على معصية، فإنه يخرج عن حدود الحق ولا يعتبر مباحاً، بل يسأل عنه جنائياً، ولو التزم من حيث الحسامنة الحدود التي ترخص بها الشريعة الإسلامية¹.

ولذلك إذا جل الزوج إلى الضرب الشديد ونجم عنه أضرار جسدية للزوجة، فإنه يكون ملحاً للمساءلة الجنائية بمقتضى أحكام المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها²، وذلك بالنظر إلى النتيجة الحاصلة، وهنا لا تكون أمام حق مشروع ولكن أما انتهاك للسلامة الجسدية للزوجة وهو فعل معاقب عليه قانوناً.

رابعاً – وسيلة التأديب:

لأجل حماية السلامية الجسدية للزوجة من تعسف الزوج في استعمال وسيلة التأديب، ينبغي مراعاة الترتيب في الوسائل أثناء التأديب، كما حدّتها أحكام الشريعة الإسلامية، بداية بالموعظة الحسنة والنصح، ثم المحر في المضجع، ثم الضرب، وهي وسائل مرتبة من حيث جواز الاتجاه إليها، ويعني ذلك أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته إلا إذا جلأاً أولاً إلى الوعظ ثم المحر في المضجع، وتبيّن عدم جدواهما في تحقيق التأديب³.

"إذا جل الزوج إلى الضرب فيجب ألا يكون شديداً ولا يترك في الجسم أثراً ولو سجحات بسيطة، ومن باب أولى لا يؤدّي إلى عاهة مستديمة ولا يُفضي إلى الوفاة"⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003م، ص 125.

² سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

³ محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص 104.

⁴ جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص 241.

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

مما تقدّم وبعد عرضنا لأهم الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتضح لنا ما يلي:

- الحق في تأديب الزوج لزوجته مباح ضمن الحدود المنشورة.

- لحماية الحق في سلامه جسم الزوجة أثناء التأديب، شرع الفقه الإسلامي وسائل أخرى كالوعظ والمحجر في المضجع، ولا يلتجأ إلى الضرب إلّا عند عدم جدواهما وفعاليتهما في تحقيق هدف التأديب، وهذا ما سايره القانون الجزائري.

- لا يلحاً إلى الضرب كوسيلة للتأديب إلّا في حالة استنفاد الوسائل السابقة (الوعظ والهجر في المضجع) كونه فعل ماس بالسلامة الجسدية، ولكن بضوابط شرعاً (الفقه الإسلامي)، ويعمل بما القانون الجزائري، وهي ضمانات تكفل حماية الحق في السلامة الجسدية للزوجة.

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على الحق في تأديب الصغير

تعد الأسرة اللبنانية الأساسية في بناء المجتمع، والمؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل، وللبيئة الأسرية أهمية خاصة في تشكيل سلوكيات الأطفال، وبما إن العنف يمثل السمة البارزة التي تحيط بالطفل تفزعنا منظمة الصحة العالمية بأرقام شديدة الخطورة، انبثقت عن مئات الدراسات والإحصائيات، عن كارثة العنف ضد الأطفال عموماً، والعنف الأسري خصوصاً. حوالي ربع البشر تعرضوا للعنف الجسدي بينما كانوا أطفالاً، وأن 1 من كل 5 من الإناث، و 1 من كل 13 من الذكور قد تعرضوا لدرجة ما من درجات الاعتداء الجنسي في سن الطفولة.

في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، يتم تسجيل أكثر من مليون حالة عنف ضد الأطفال سنويًا، شطر كبير منها داخل المنزل. هذا العدد يمثل ما تم التبليغ به وتسجيلاً لشدته ووطأته، وما خفيَّ من هذا، وأشد منه، أو أقل، هو بالتأكيد أعظم، من



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

بين هؤلاء المليون، على الأقل 300 ألف حالة تعرضت له بشكل متكرر لأكثر من مرة في العالم، بينما تصل بعض التقديرات لحوالي مليار حالة عنف ضد الأطفال في عام واحد حول العالم¹.

وبالنسبة للجزائر فقد أطلقت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث صفارة الانذار بخصوص ارتفاع الارقام المتعلقة بسوء المعاملة والتعنيف الذي يتعرض له الأطفال والقصر بالجزائر، وبالرغم من وجود كل التأثيرات القانونية التي تحمي شريحة الأطفال، إلا أن الارقام تشير الى 10 آلاف حالة تعنيف مصرح بها في سنة 2016 فقط².

وببناء على ذلك ستناول في هذا المطلب الضمانات الواردة على الحق في تأديب الصغير، والتي تساهم في حماية السلامة الجسدية له والحد من العنف الممارس عليه بنزريعة التأديب، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الضمانات الواردة على الحق في تأديب الصغير في الفقه

الإسلامي

لما كان حق الأولياء في تأديب أولادهم الصغار الذين هم تحت ولايتهم مقرر في الفقه الإسلامي³، ونظرا لما قد يشتمل عليه هذا الحق من الاعتداء على السلامة الجسدية للأولاد، فقد أحاطه الفقه الإسلامي بمجموعة من الضمانات من أجل تحقيق غاية التأديب، تمهيدا وإصلاحا مع حماية السلامة الجسدية للأولاد، وهي لا تختلف عن

¹ - هبه إبراهيم القشيشي، بعض التغيرات الشخصية المتعلقة بالإساءة للطفل، دراسة مقارنة، مؤتمر كلية العلوم الاجتماعية، الكويت، 1993، ص 499.

² - خليفة عبد القادر، قصي عطيه، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره — راسة سوسيلو أنثروبولوجيا في بحر العاتر تيسة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 282، مارس 2017، ص 288.

³ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 7 ص 64.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

الضمادات التي قرّرها في تأديب الزوجة، وعلى ذلك سوف نذكر هذه الضمادات بإيجاز تحاشياً للتكرار والإطالة فيما يأتي:

أولاً — أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير، فلا بد من انحراف القاصر عن السلوك المعتر شرعاً، فعلاً أو تركاً، وسواء أحق الضرر بنفسه حالاً أو مآلًا أو كان الضرر واقعاً على الغير، إتلافاً أو إفساداً أو إيناداً، أما إذا لم يقترف ذنباً فلا محل لهذا الحق ولا يجوز ضربه ب مجرد الغضب أو الإيناد والتنكيل¹.

ثانياً — أن لا يقوم بالتأديب إلّا من أجاز له الشّرع ذلك، وهو من كان له حق الولاية على النفس، والأولياء على النفس هم: الأب أوّلاً، ولا خلاف حول أولويته²، غير أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في تحديد من لهم هذه الولاية، وفي ترتيبهم، فعند المالكيّة³ تكون للأب ثم وصيّه، ثم للقاضي ووصيّه، فالجد لا ولادة له إلّا إذا عيّنه القاضي وصيا له وهو مذهب الحنابلة كذلك⁴، أمّا الشافعية⁵، فقد نزلوا الجد متزلاً للأب في الشفقة فجعلوه ولّياً بعده، ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد.

في حين جاء مذهب الأحناف⁶ وسطاً بين المذاهب، فقد جعلوا الولاية للأب فوصيّه ثم الجد فوصيّه، فالقاضي فوصيّه.

¹ — سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المراجع السابق، ص 291.

² — الكاساني، بداع الصنائع، المصدر السابق، الجزء 7، ص 64.

³ — الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، د.ط، 1988م، الجزء 3، ص 292.

⁴ — ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 9، ص 304.

⁵ — الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، د، 1415هـ—1994م، الجزء 2، ص 171.

⁶ — الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء 5، ص 155.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

أما الأم فيثبت لها هذا الحق إذا كانت وصية على الصغير لوفاة الزوج أو كانت تكفله لغيبته أو عجزه، وفيما عدا هذه الأحوال فليس لها حق التأديب على الرأي الراجح عند الأحناف¹.

كما ينتقل هذا الحق للمدرس، ومعلم الحرف، والخادم بمقتضى شريعتنا الإسلامية شريطة أن يتوافر إذن الولي².

ثالثا — أن يهدف التأديب إلى حكمة مقصودة شرعاً، وهي تربية الصغير وتنشئته تنشئة سليمةً، ولعدم ترك الصلاة والصوم والطهارة، والابتعاد عن سوء الأخلاق³، فإذا قُصد به غاية أخرى فلا محلّ للإباحة، يقول ابن رشد: "ولا خلاف في مذهب مالك أنَّ الضرب يكون على وجْهِ الغضَبِ والنَّائِرَةِ يُحِبُّ بِهِ الْقِصَاص..."⁴.

رابعا — أن يكون التأديب بالترغيب والوعظ واللين وكذا بالقدوة الحسنة، ولا يلجأ إلى الضرب إلَّا إذا لم تفلح الوسائل الأخرى في تأديبه

خامسا — إذا لم ينجح المؤدب في تأديب الصغير بالوسائل السابقة، فإنه يلجأ إلى الضرب، وهو آخر الوسائل استعمالاً وهو مسلك مقرر بالنص الشرعي في قوله — صلى

¹ — عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1، 2005م، الجزء 1، ص518.

² — الخطاب، موهب الحليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت—لبنان، ط3، 1412هـ—1992م، الجزء 6، ص319.

³ — الشريبي، معنى المحتاج، المصدر السابق، الجزء 4، ص192.

⁴ — ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة—مصر، د.ط، 1425هـ—2004م، الجزء 2، ص398.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورو

الله عليه وسلم - "مُرِوا صَيَانِكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سِبْعٍ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ وَفَرَّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" ¹.

فالضرب لا يكون إلا للصبي المميز، أما غير المميز فيؤخذ باللين والترغيب في الصالحات، وقد حدّدت الشريعة الإسلامية الإطار الشرعي الذي يمكن أن يضبط موضوع الضرب حتى يعدّ وسيلة إصلاح وتوجيه، لا أدلة لإيقاع العقاب والآلام وإشعار المؤذب بالإذلال والهوان كما هو الأمر في العقوبة، إذ جوهر الضرب هنا يوصف بأنه ذو طبيعة وقائية ².

ولما كان الضرب ماساً بالسلامة الجسدية للمؤذب فإنه يجب أن يكون غير مبرح يتافق مع حالة الصغير وسنّه، إذ الواجب أن لا يبالغ فيه، فلا يكون فاحشاً بحيث يكسر العظم أو يفرق الجلد، وأن يكون مفرقاً على كامل الجسم لا على مكان واحد، حتى يأمن من تلف العضو الذي يتعرض للضرب مراراً؛ لأنّ الضرب مشروط بالسلامة، فإن تعدد ضمن. ولهذا لابدّ أن يجتنب الضارب عند الضرب الأماكن المخوفة من الجسم كالرأس والوجه والمذاكي، وأن لا يسرف فيه، وأن يكون مما يعتبر مثله أدباً ³، وفي هذا يقول ابن قدامة: "أن يتحبّب الوجه والمناطق المخوفة وأن لا يسرف فيه..." ⁴.

وهذا يؤكّد ترتّب المسؤولية الجنائية على المعتدي على الحق في سلامة الجسم للصغرى أثناء القيام بفعل التأديب.

¹ - سبق تخرّجه.

² - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 112.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء 7، ص 64.

⁴ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 7، ص 242.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

الفرع الثاني: الضمانات الواردة على الحق في تأديب الصغير في القانون

الجزائري

حق تأديب الصغير مقرر بمقتضى القانون الجزائري، حيث نص عليه قانون العقوبات الجزائري ضمناً بمقتضى المادة 1/39، فهو مما أدن به القانون، وهذا الحق ملزمه لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على الأبناء¹.

ولكي يكون التأديب مشروعًا وتحقق فيه الإباحة فقد أحاطه القانون الجزائري بجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تتحقق الحماية للحق في سلامة الجسم للصغير، ومنها ما يلي:

أولاً — أن يستعمل التأديب من له حق التأديب، وأولياء الولد هم من يعمد إليهم بتربيته سواءً كان الأب أو الأم أو الوصي أو المعلم أو الحاضنة، ويعجب هذا الاعتبار يمارسون حق التأديب على الأولاد وهذا لضمان عدم الزيادة على المطلوب².

ثانياً — أن يكون استعمال هذا الحق بغض التهذيب والتعليم، حيث يتشرط في الأفعال التي يجيزها القانون تأدinya للصغار أن تكون لهذه الغاية، إذ إن هذا الحق كغيره من الحقوق يجب أن تتوفر فيه حسن النية، وهذا القصد يشمل الرغبة في التنبية والإبعاد من الرذائل والحدث على الفضائل و فعل الخير³. فإذا انتفى هذا القصد أو كانت الغاية منه

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن، القاهرة- مصر، ط 8، 1969م، ص 107.

² - ينظر: المواد (36، 87، 87) من قانون الأسرة الجزائري.

³ - سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص 296.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغور

خلاف ذلك، كأن يكون الضرب تكليلاً بالأولاد، أو يكون إرغاماً لهم على عمل لا يبيحه القانون، فلا مجال للإباحة¹.

ثالثاً — حق التأديب مقيد من حيث القدر والوسيلة فيجب ألا يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، وأن لا يكون بغير اليد كالسوط والعصا، وأن يتقى القائم بالتأديب الموضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه، وهذا فإنْ تجاوز الحدّ في التأديب بأن يؤدي إلى حدوث ضرر بجسم الصغير كأن يضر به ضرباً شديداً أو كان الضرب على المناطق المخوفة، فإنْ ذلك يعدّ خروجاً عن حدود التأديب، ويتحمّل المؤدي المسؤولية الجنائية²، وبالتالي يتبع جزائياً عن جريمة الإيذاء العمدي ضدّ قاصر وتطبق في شأنه أحكام قانون العقوبات، كما هو في المواد (269 إلى 272) من قانون العقوبات الجزائري³، أمّا إذا كان التأديب والإيذاء خفيفاً فلا مسؤولية عندئذ حسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

مما تقدم وبعد التطرق للضمانات الواردة على حق تأديب الصغير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يمكن استنتاج ما يلي:

¹ - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.ن، د.م، د.ت، ط3، 1975م، ص162.

² - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص174. وينظر: سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص296.

³ - حيث تختلف العقوبة من الحبس إلى السجن، بالإضافة إلى فرض الغرامة المالية لكل من يلحق أضرار جسدية للصغير، حتى ولو كان المسئول عن ذلك أحد الوالدين.

⁴ - سبق الإشارة إلى هذه المادة في الفرع المتعلق بأساس إباحة حق تأديب الأولاد في القانون الجزائري.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يقر بالحق في تأديب الصغير، وأنه حق مشروع، وقصر هذا الحق على من له ولاية عليه فقط، وهذا من شأنه الحد من المساس بالسلامة الجسدية له من قبل من لا ولادة له عليه.

- يجب أن يكون الغرض من الحق في تأديب الصغير مشروعًا، وذلك لأن يهدف إلى التربية والتهدیب والإصلاح، فيجب أن لا يتخذ كذریعة على أنه حق مشروع للمساس بالسلامة الجسدية للصغير.

- الحق في تأديب الصغير مقيد بجموعة من الضوابط، تشكل في حد ذاتها ضمانات أساسية لحماية الحق في سلامة الجسم، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- كما التقى الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في اعتبار قيام المسؤولية الجزائية عند التعدي على الحق في سلامة جسم الصغير، حيث أدرجه قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الإيذاء العمدى ضد القصر، وما تميز به الفقه الإسلامي عن القانون الجزائري هو ترتب المسؤولية الأخروية إلى جانب الدنيوية.

الخاتمة:

بعد تناولنا لموضوع حق تأديب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري —، يمكن أن نخلص للنتائج والتوصيات الآتية:

1 — حق تأديب الزوجة والأولاد مقرر شرعا وقانونا، لمن ملك السلطة في الأسرة، فهو الذي يقوم ويؤدب ويصلح، مراعيا في ذلك مستلزمات التأديب والقيود والضوابط الموضوعة له.



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. رابح فعرور

2 — أن التأديب مشروع في الشريعة الإسلامية بنصوص في القرآن والسنة صراحة، أمّا القانون الجزائري فليس فيه ما يدل على مشروعية التأديب صراحة، إلّا نص المادة 39 من قانون العقوبات المتعلقة بأسباب الإباحة، والمادة 222 من قانون الأسرة التي تنص بالرجوع في كل مالم يرد فيه نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعلنا نقول أن حق التأديب مشروعًا من الناحية القانونية.

3 — التأديب الأسري مصوبغ بالصبغة الإنسانية، فهو وسيلة إصلاح لأجل الحفاظ على الأسرة، ووسيلة تربية وكمذيب للأبناء، وليس وسيلة قهر وظلم وإذلال ومهانة.

4 — أحاط الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بحق التأديب مجموعة من الضمانات، سواءً ما تعلق بالجانب الوقائي، كتحديد الوسائل المستعملة في التأديب وترتيبها حسب درجة وقوة الظرف والحال الذي يتطلب استعمالها، أو ما يتعلق بالجانب الجزائري، المتمثل في العقوبات التي تسلط على من يخرج عن الحد المشروع ويتسبيب في إيذاء من أبيح له تأديبهم.

5 — يعتبر المؤديب مسؤولا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مسؤولا عن أفعاله إذا خرج عن حدود التأديب المشروع، وبالتالي يكون تحت طائلة الأحكام الجنائية، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي سلاك نفس المسلك مع الشريعة الإسلامية، إلّا أن الفرق بينهما في الفلسفة العقابية المترتبة على الاعتداء، التي وضعها كل تشريع.

6 — ندعوا المشرع الجزائري إلى وضع مواد خاصة بالتأديب في قانون العقوبات مستمدّة من فقه الشريعة الواقع، حتّى يزول اللبس والغموض، وتقطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه المساس بكرامة الأسرة واستقرارها، أو على الأقل ببابا يشمل التأديب



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

من كل جوانبه بما في ذلك حالات التعسف فيه وربطها بالفقه الجنائي الإسلامي، وبذلك يزيل كل تناقض بين أحكام قانون الأسرة وقانون العقوبات.

7 — ضرورة نشر الوعي الديني وأساليب التربية الصحيحة وتجاوز مرحلة العنف في التعامل مع الأطفال ضمن محيط الأسرة، من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ومرتكز التوجيه في المجتمع، وتوعية الأسرة بأساليب تنمية صحية تعتمد على الإرشاد والتوجيه للأطفال داخل العائلة .

8 — إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث التي تستهدف معرفة حجم ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة والأطفال .

قائمة المصادر والمراجع

— القرآن الكريم

كتب علوم التفسير والحديث

✓ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ-1988م .

✓ أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، 1405هـ .

✓ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1379هـ .

✓ برهان الدين بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1995م .

✓ الترمذى أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م .



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

✓ البيهقي أبو بكر أحمد الحسين، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994م.

✓ محمد ناصر الدين الألباني، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، د.م، ط1، د.ت.

✓ ابن حجر الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط1422هـ-2001م .

✓ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2003م.

✓ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 2003 م.

✓ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت .

✓ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقـاتـالـحدـيثـةـ، مصر، د.ط، د.ت.

✓ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديـبـالـبغـاـ، دار ابن كثـيرـ، بيـرـوـتـ، لبنان، ط3، 1407هـ-1987م .

✓ محمد عبد الرحمن المباركـفـوريـ، تحـقـيقـةـالأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ —ـلـبـانـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ.

كتب الفقه الإسلامي

✓ الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت .



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راج فغورور

✓ ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ .

✓ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، د.ط، 1294هـ .

✓ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 3، ص375.

✓ الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1988م .

✓ الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط، 1415هـ-1994م .

✓ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2005م.

✓ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، 1412هـ-1992م .

✓ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة - مصر، د.ط، 1425هـ-2004م .

الكتب القانونية

✓ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت .

✓ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، د.ت .



حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

- ✓ إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1980 م.
- ✓ عدنان باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط 6، 1997 م.
- ✓ سامي جميل الفياض الكبيسي رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2005 م.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن، القاهرة - مصر، ط 8، 1969 م.
- ✓ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.ن، د.م، د.ت، ط 3، 1975 م.
- ✓ محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة - مصر، د.ط، 1962 م.
- ✓ سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، د.ط، د.ت.
- ✓ جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- ✓ محمد أبو العلا عقيدة، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ط 2، 1991 م.
- ✓ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2003 م.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 483-448 تاريخ النشر: 30-09-2019

حق تأديب الزوجة والأولاد ----- د. راجح فغورو

✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003.

✓ جميل صبحي برسوم، الجرائم المباحة، مجلة الميادين، المملكة المغربية، العدد 5، 1990.

النصوص القانونية

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعديل والمتتم بالقانون رقم 11-14.

✓ الأمر رقم: 84 — 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يوليو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعديل والمتتم.